السوا فاستووا في غلة الاستحقاق فاستووا في الاستحقاق وذكر فيه وقف الخصاف
ما صورته قلت ارايت البطن الثاني من هم قال هم اولاد هولاء السبعة وذكر
كلاما كثيرا يشعر بان البطون تكون اعلى واسفل وكذا وقع في وقف هلال ووقف
خزانة الاكمل ووقف بني مازة وذكر في القنية قع عن وقف ضيعة على بنيه
واولادهم بطنا بعد بطن فلو مات واحد من الموالي ومن الفريق الاخر
وبقي منه اولاد فالاولى ان يصرف نصيب الميت الى اولاده دون من بقي
من البطن الاول ح وقف ارضا على اولاده وهم فلان وفلان وفلانة ثم من بعدهم
على اولادهم واولاد اولادهم ما توالدوا بطنا بعد بطن فلو مات واحد
منهم عن اولاد فلا شيء لهم ما دام في البطن الاول احد اه انتهى كلام الاصحاب
وغرضي ان العبارات كلها متفقة تدل على ان البطن الاول اولاد الصلب والبطن
الثاني اولاد اولاد الصلب والبطن الثالث اولاد اولاد اولاد الصلب لا شك في ان هذا
عين الترتيب وغيره التشريك ومما يعضده تنصيص ح في ضوء ان صاحب الخلاصة
والفتاوى الظهيرية على قول ان قول الواقف بطنا بعد بطن مثل قوله ثم
على اولاده ومثل قوله الاقرب فالاقرب ولا خلاف في ان ثم ترتب وكذا لفظ
الاقرب فالاقرب وقد الحقوا بطنا بعد بطن بهما فدل على انه للترتيب لا للتشريك
وهذا الترتيب يكون ترتيب مجموع اهل البطن الثاني على انقراض مجموع البطن
الاول لا انه ترتيب كل شخص بابيه خاصة بل بابيه وعمه وعمته لانهم جعلوا
لفظ بطنا بعد بطن مثل ثم والاقرب فالاقرب في ترتيب ثم والاقرب فالاقرب
ترتيب المجموع على المجموع يوضحه اذا كانوا اولاد الصلب مثلا ثلاثة
فمات منهم شخص عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل ينتقل الى اخوته
الباقين فاذا مات انتقل هذا منقول صريحا في ثم فانه قال في الخصاف وغيره
رجل وقف على ولديه فلان وفلان ثم على اولادهما من بعدهما فمات واحد
عن ولد لا يصرف اليه شيء ما دام الاول باقيا لانه شرط انتقال النصيب
اليه بوفاة ابيه وعمه وحيث الحقوا بطنا بعد بطن بثم في الترتيب
تعين حملها على الترتيب لما في ثم وكذا ما ذكره في القنية اخرا وكونه صح

[Right inner margin, written vertically; uncertain reading: او على اولاد رجل وعلى اولاد اولاده بطنا بعد بطن ثم]

[Right outer margin:] مطلب قول الواقف بطنا بعد بطن مثل قوله ثم على اولاده ومثل قوله الاقرب فالاقرب الخ

[Below text block:] لعله كما في نسخة

بانه لا شيء لاولاد الاولاد ما دام في البطن الاول حي وهو عين الفتوى المسؤول
عنها بقي قول صاحب القنية مما نقله عن قع عك والاقرب انه رمز
اما فتاوى العصر او فتاوى قاضي خان عبد الجبار والثاني عين الائمة الكرا
بيسي وظاهره انه اختيار بعض المشايخ فانه قال الاولى ان يصرف نصيب
الميت الى اولاده ~~اختيار بعض المشايخ فانه قال الاولى ان يصرف نصيب~~
~~الميت الى اولاده~~ دون من بقي من البطن الاول لكن لا على وجه التشريك
بل على الترتيب ايضا اعني ترتيب كل ولد على ابيه خاصة لا على ابيه وعمه
وعمته وما سبيله الا انه قال في اخر كلامه دون من بقي من البطن الاول
فلما نص على البطن الاول علمنا انه لم يرد التشريك بالواو والفاء ترتيب
بطن بعد بطن وانه يكون لهذا الولد الذي مات ابوه نصيبان نصيب ابيه
ونصيبه الذي كان يستحقه في حياة ابيه بل حمله على الترتيب على الوجه
الذي قلناه واما الكلام على الموضع الثاني وهو ان المحضر هل هو شهادة
بالاستفاضة ام على الواقف فنقول بل هو والله اعلم شهادة على الواقف
لانه قال وقف على بنيه فلان وفلان وهذا ظاهر شهادة على فعل الواقف
ويحتمل الاستفاضة ايضا لكنه ترجح الاول بان تاريخ المحضر في سنة
سبعة وعشرين وستماية وفي ذلك الوقت كان يمكن ان الواقف يكون
حيا ولو كان على الاستفاضة فعندنا فيها اختلاف ونص في المجتبى انها تقبل
هو المختار وبالجملة فقد حكم بها حاكم واما الكلام على الموضع الثالث وهو ان
هذا الوقف بمنزلة وقفين ام بمنزلة وقف واحد الظاهر انه بمنزلة وقف
واحد ويدل عليه قوله ثم من بعدهما لاولادهما فجعل شرط انتقال
النصيب الى الولد موت ابيه وعمه ولو كان مراده ان يكون وقفين
لقال ثم من بعد كل واحد يعود نصيبه الى ولده وان كان يحتمل انه بمنزلة وقفين
ويلزم هذا الموضع ح ان يقول ان ولد الولد لا يتوقف على موت عمه لكن اصحابنا
لم يعتبروا هذا الاحتمال فانهم قالوا في رجل وقف ضيعة على ولديه فاذا انقرضوا
فعلى اولادهما فمات احد الولدين عن ولد لا ينتقل نصيبه الى ولده بل الى اخيه

[Left margin:] مطلب الكلام على الموضع الثاني والثالث

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)